

بتاريخ 5 أوت 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 172 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى، من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى عليه:** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج  
المركز العمراني الشمالي - 1003 - تونس

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد ٠١ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ في ١٥ جانفي ٢٠٠١، المنقح والتمم بالقانون عدد ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٧ ماي ٢٠٠٢ وبالقانون عدد ٠١ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ٨ جانفي ٢٠٠٨ وبالقانون عدد ١٠ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ١٢ أفريل ٢٠١٣.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنفذ والمتمم بالأمر ع\_55دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعرifات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم واجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 24 جويلية 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية الرامية الى إيقاف ترويج العرض التجاري "pack Lenovo A319" وسحب جميع لوائح الإشهار المتعلقة به.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 24 جويلية 2015 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد "أوريديو تونس" سجلت ب\_DEFINATRERها تحت عدد 214-222 تضمنت طلبها الرامي الى قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض الترويجي "pack Lenovo A319" الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بطرق غير مشروعة وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات كـ تسلیط خطیة مالية بنسبة رادعة خاصة أمام تمادي المدعى عليها في اتیان هكذا ممارسات وتأكد حالة العود مع مطالبة المدعى عليها بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الإشهارية المتعلقة به مع الاذن بالتنفيذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمانته تظلمها من اقدام "أوريديو تونس" على تسويق العرض التجاري "pack Lenovo A319" بقيمة 179 دينار مع مجموعة من التحفizات بقيمة 100 دينار على كل عملية شحن تساوي أو تفوق 10 دينارات أو أكثر على مدى 3 أشهر مجرزة كالتالي:

- 20 دينار مكالمات مجانية صالحة نحو جميع المشغلين.
- SMS 150
- أنترنات Go 2

وحيث شككت العارضة في حصول العرض التجاري المشتكى منه على موافقة الهيئة مؤكدة على أن "أوريديو تونس" لم تشر بالمعلاقات الإشهارية الى كيفية وشروط التمتع بالعرض كما لم توضح خصائصه الجوهرية وآلية استرجاع قيمة العرض وقيمة الشحن وشكل الاسترجاع مما يشكل حسب قوله اخلالا صريحا بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصل 13 منه ومخالفة لمقتضيات قرار الهيئة عدد 54 الصادر عن الهيئة بتاريخ 11 جوان 2014، الأمر الذي الحق بمصالح العارضة أضرار هامة، وانتهت المدعية الى طلب اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لفرض دولة القانون كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا وسحب جميع اللوائح الإشهارية المتعلقة به.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 20 جويلية 2015 تحت عدد 1415-دد تضمن معاينة للعرض التجاري "pack Lenovo A319" على موقع الواب الخاص بشركة "اوريدو تونس".

## الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة الى ترويج العرض التجاري المتظلم منه "pack Lenovo A319" وسحب جميع اللوائح الاشهارية المتصلة به.

وحيث اتضح من محضر المعاينة عدد 1415-دد المحتج به أن المشغل "اوريدو تونس" قد شرع فعلاً في تسويق العرض التجاري موضوع النزاع.

وحيث ثبت بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن هذه الأخيرة لم تتلق من قبل المشغل "اوريدو تونس" أي مشروع عرض يحمل نفس المواصفات التجارية للعرض التجاري موضوع النزاع كيما تم التطرق اليه أعلاه وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتتم بالأمر عدد 535 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وحيث أن عدم عرض مشروع العرض التجاري المذكور على المصالح المختصة بالهيئة لدراسته وتعهد المدعى عليه ترويجه دون اعلامها ودون الحصول على اذنها قرينة على عدم احترام هذا العرض للضوابط والشروط التي اقرتها الهيئة لحماية مقتضيات المنافسة المنشورة في سوق الاتصالات بخدمات التفصيل الأمر الذي من شأنه أن يلحق ضرراً بالعارضة.

وحيث يستخلص مما سبق، أن طلب "أورنج تونس" الرامي الى الاذن بإيقاف الفوري للعرض التجاري موضوع النزاع في انتظار البث في أصل النزاع كان مؤسساً على معطيات قانونية وواقعية صحيحة وتعيين الاستجابة له

## ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات،.. الزام شركة "اوريدو تونس" بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "pack Lenovo A319" الى حين البث في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 1415-دد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

